

ل . بول بريمر
المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة

القسم الحادي عشر
الملحقات

- الملحق -1- استخدام القوة
المحق -ب- قانون السلوك للشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق .
الملحق -ج- المراجع .

الملحق -1-
استخدام القوة :
ضوابط استخدام القوة من قبل المتعاقدين في العراق .

لا يوجد في هذه الضوابط ما يحدد حقك الطبيعي بالتصرف الضروري للدفاع عن نفسك .

1- القوات الامنية المتعاقدة : تعاون مع الائتلاف والقوات المتعددة الجنسية وقوات الامن العراقية وبما ينسجم مع سياسات حماية مسرح العمليات ولا تتجنب او تتجاوز نقاط تفتيش الائتلاف او القوات المتعددة الجنسية او قوات الامن العراقية واذا كنت مخولا بحمل السلاح فلا تصوبه نحو قوات الائتلاف او القوات المتعددة الجنسية او قوات الامن العراقية .

٢- استخدام القوة المميّنة : ان القوة المميّنة هي القوة التي يؤمن بها الشخص منطقيا انها قد تسبب الموت او الضرر الجسدي الكبير ،يمكن ان تستخدم القوة الضرورية الى حد استخدام القوة المميّنة ضد الاشخاص في الحالات التالية :

- ١- في حالات الدفاع عن النفس .
- ب- في حالة الدفاع عن الاشخاص المتعاقد على حمايتهم .
- ج- لغرض منع تهديد حياة المدنيين .

٣- القوة التدريجية : يجب ان تستخدم القوة التدريجية عند الامكان وادناه بعض تقنيات استخدام القوة التدريجية يمكن ان تستخدمها عندما لا يؤثر استخدامها على سلامتك او سلامة الاخرين :

- أ- الصراخ : التحذيرات الشفوية للتوقف .
- ب- ادفع : جسديا او اغلق المدخل او احتجز .
- ج- اظهر : سلاحك وبين النية على استخدامه .
- د- اطلق : لازالة التهديد فقط عند الضرورة .

٤- اذا كان يجب عليك استخدام السلاح :

- ١- اطلق اطلاقات مصوبة .
- ٢- اطلق مراعي سلامة الاشخاص الابرياء في المكان .
- ٣- بلغ عن الحوادث فورا واطلب المساعدة .

٥- المدنيين : عاامل المدنيين بكرامة واحترام .

- أ- ابذل قصارى جهدك لتجنب اصابة المدنيين .
- ب- يمكن لك ان توقف او تحتجز او تفتش او تجرد المدنيين من السلاح اذا كان ذلك مطلوبا لسلامتك او محددًا في العقد الخاص بك .
- ت- تتم معاملة المدنيين بطريقة انسانية .
- ث- يتم تسليم المحتجزين المدنيين الى الشرطة العراقية او الانتلاف او القوات المتعددة الجنسية حالما امكن ذلك .

٦- امتلاك واستخدام الاسلحة :

يجب ان يتم تخويل امتلاك واستخدام الاسلحة من قبل وزارة الداخلية ويجب ان يتم تحديده في عقدك .

أ- يجب ان تحمل تخويل السلاح .

ب- يجب ان تحافظ على سجل مستمر لمستوى التدريب على السلاح .

ت- لايمكنك المشاركة في معارك خاصة بالائتلاف او القوات المتعددة الجنسية ماعدا حالات الدفاع عن النفس او الحالات الدفاع عن الاشخاص المذكورين في عقد العمل .

ث- يجب ان تتبع ضوابط استخدام الاسلحة الخاصة بقوات الائتلاف او القوات المتعددة الجنسية فيما يخص المأ والتفريغ .

الملحق (ب)

قانون السلوك والتصرف للشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق

قانون السلوك والتصرف في عمليات الشركات الامنية الخاصة :

كشركة امنية خاصة ثنائية التسجيل والتقييم تتعهد بمايلي :

انجاز العمليات بصورة محترفة وبصدق واخلاص ونزاهة ودقة واخلاقية وبضمير جيد في كل التعاملات مع العملاء .

المحافظة والى الابد على ثقة العملاء تحت كل الظروف وبما يتفق مع القانون والتعامل العادل وعدم التحيز الى اي موقف او شخص بغض النظر عن الاعتبارات الاجتماعية او السياسية او العنصرية او العرقية او الدينية او الحالة الاقتصادية والمادية .

انجاز كافة العمليات ضمن الحدود القانونية والاخلاقية .

توضيح وشرح الاجور المصروفة الى العملاء وعرض التقارير صورة دقيقة وحقيقية ومنظمة .